مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في اطار ميثاق الامم المتحدة

ديدوني بلقاسم
أستاذ محاضر أ
جامعة عمار ثليجي-الاغواط-

الملخص

تطرق ميثاق الامم المتحدة الى موضع تسوية المنازعات بالطرق السلمية في الفصل الخامس وفق المواد من 33 الى 38 وركز على حرية أطراف النزاع في اختيار الوسائل المناسبة لفك النزاع وفق ما جاءت به المادة 33 من الميثاق و التي جاء فيها أن أطراف النزاع يجب عليهم اعتماد المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم والتسوية القضائية أو عن طريق المنظمات الدولية و الإقليمية غير أن المادة 36 من الميثاق قيدت حرية الاطراف في اختيار الوسيلة المناسبة بتدخل مجلس الامن وفرض ما يراه مناسبا إذا رأى أن النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين لتتحول الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية من ارادية الى الزامية.

Abstract:

The Charter of the United Nations referred to the issue of peaceful settlement of disputes in Chapter VI ,in accordance with articles 33 to ,38 it focuses on the freedom of parties to the conflict to choose the appropriate means to resolve the dispute ,as stated in Article 33 of the Charter,negociations ,investigations ,mediation ,conciliation Arbitration and judicial settlement or through international and regional organizations ,but Article 36 of the Charter restricts the freedom of the parties to choose the appropriate if the conflict threatens international peace and secruty.in which case peaceful means to resolve the conflict become mandatory and not optional.

الكلمات المفتاحية: الإلزامية التحقيق ، التسوية، المنازعات، الارادية.

مقدمة:

لقد اهتم المجتمع الدولي بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال ظهور هيئة الامم المتحدة محاولة القضاء على اشكال العنف من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 حيث سعت اطراف في الاتفاقية الى فرض بعض وسائل التسوية لحل بعض المنازعات من بينها التحقيق، ولم يكن هناك تنظيم يضع قواعد تحد من استعمال القوة ما عدى اعراف الحرب التي كانت تجيز فض المنازعات بالقوة ودون تحديد للوسائل.

وقد ور د النص على وسائل تسوية المنازعات الدولية في المواد من 33 الى 38 م ميثاق الامم المتحدة حيث جاء في نص المادة 33 تعداد مراحل التسوية حيث أوجبت استعمال المفاوضات و التحقيق و الوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائي ولم تبين المادة كيفية اللجوء الى هذه الوسائل وأولويتها والظاهر فيها أن أطراف النزاع لهم الخيار في اعتماد الوسيلة المناسبة أو كل الوسائل في وقت واحد اذا كان النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين الى الخطر[1].

غير أن نص المادة 36 من ميثاق الامم المتحدة فتحت المجال أمام مجلس الامن للتدخل من أجل اعتماد وسيلة التسوية التي يراها مناسبة على أطراف النزاع أو بعرضه على محكمة العدل الدولية لتقديم الرأي الاستشاري في النزاع، كما أن تدخل مجلس الامن قد يكون تلقائيا أو بإخطار من اطراف النزاع في حالة عدم التوصل الى الحل المناسب للنزاع.

وبالرغم أن الوسائل المشار اليها في المادة 33 اختيارية غير أن لمجلس الامن الامكانية في فرض وسيلة معينة على الاطراف مما يفقد ارادة الاطراف في حل النزاع بشكل ودي ورضائي مما ساهم بشكل كبير في اللجوء الى القوة في الكثير من المناسبات وإطالة أمد المنازعات وتحولها الى منازعات دولية متشعبة أثرت سلبيا على أطراف النزاع.

وتبدو اهمية الدراسة في كشف مدى أهمية فرض وسيلة التسوية على أطراف النزاع من خلال مجلس الامن والآثار المترتبة على ذلك وكيف يمكن لأطراف النزاع تفادي هذا التدخل باختيار الوسيلة التي تؤدي الى حل النزاع وفق ارادتهم .

وأمام هذا الوضع نطرح الاشكالية التالية:

ماهي الوسيلة التي ركز عليها مجلس الامن في توصياته المتعلقة بتسوية النزاعات والتي اعتبرت ملزمة لأطراف النزاع وفق نص المادة 36 من ميثاق الامم المتحدة؟ ولماذا اعتمد مجلس الامن على هذه الوسيلة دون غيرها؟ وماهي الاثار المترتبة عنها؟.

و ان المتتبع لقرارات مجلس الامن يلاحظ استعماله في جميع المنازعات على وسيلة التحقيق المنصوص عليها في المادة 33 على سبيل الاختيار عن طريق ايفاد لجان التحقيق والاعتماد على قراراتها لفرض الحلول على اطراف النزاع من بينها الوسائل القسرية. لذلك ارتأينا الوقوف على هذه الوسيلة وكيفية معالجتها وفق قرارات مجلس الامن وفق القضايا المعاصرة والآثار الايجابية والسلبية المترتبة عن فرضها وفق نص المادة 36 من ميثاق الامم المتحدة.

المحور الأول النظرية العامة للتحقيق في المفهوم الدولي والداخلي

يلعب التحقيق الدولي دورا هاما في تسوية النزاعات الدولية من حيث انه وسيلة اثبات لا يختلف اطراف النزاع على نتائجها وهو مستمد من الاثار الايجابية التي يحققها على المستوى الداخلي فهو وسيلة قديمة ضمن القوانين الداخلية لذلك كان يصطلح عليه الوسيلة الكاشفة والمفاجئة للأطراف أو هو استعمال الذكاء لحل النزاع، وهنا يختلف مفهوم التحقيق حسب شكل استعماله ومن حيث الموضوع الذي يتناوله.

المبحث الأول : مفهوم التحقيق الدولي

يقصد بالتحقيق في القانون الدولي هو القيام بإجراءات التأكد والتفتيش وجمع الأدلة والحقائق من طرف لجنة متكونة من مجموعة من الأشخاص لهم خبرة في موضوع النزاع القائم بين الاطراف[2].وتوضع هذه الحقائق تحت تصرف الأطراف دون تقديم الملاحظات أو الاقتراحات تمهيداً لاختيار الوسيلة المناسبة للأطراف .[3]

ويتم وفق قواعد القانون الدولي اختيار اللجنة إراديا من الأطراف وتقوم اللجنة بإعداد التقرير النهائي غير الملزم للأطراف وفق اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية وللأطراف الحرية الكاملة في قبول التقرير أو رفضه .[4]

وتعمل لجان التحقيق في سرية تامة كمؤسسة رسمية منشأة من طرف الدول والمنظمات الدولية وتتخذ وتتخذ قراراتها بالأغلبية دون إعطاء حكم في النزاع ولعل أول استعمال لها في المنازعات الدولية كان في سنة 1904 في قضية دوكر بنك أو صياري هول «

والناتجة عن مهاجمة الأسطول الروسي للأسطول الإنجليزي بالخطأ في سنة 1904 معتقدا أنها مرمرة يابانية أولى الهجوم إلى مقتل اثنين من الصيادين وجرح خمسة ، وعلى اثر هذه الحادثة تم تكوين لجنة مختصة في تحديد الوقائع والآثار باقتراح من فرنسا في 12 نوفمبر 1904 ، وفي 25 / 02 / 1905 وضعت تقريرها النهائي الذي حدد الخطأ الذي وقع فيه الأسطول الروسي وكذا الأضرار التي لحقت بالأسطول الإنجليزي وخلصت إلى تحديد قيمة الأضرار ، وعلى اثر هذا التقرير التزمت روسيا بدفع تعويضات إلى انجلترا نتيجة للمسؤولية المتوثبة عن الأخطاء المرتكبة في البحر .[5]

ومنذ ذلك الوقت بدأ الاتجاه السائد إلى ضرورة اعتماد نتائج التحقيق إلزاميا وخاصة في الحالات التي تكون فيها أضرار مباشرة مثل التصادم البحري والاعتداء بواسطة الأسلحة على القوات المحايدة والأضرار التي تلحق السفن نتيجة الألغام المزروعة أثناء الحروب تحت مسؤولية الدولة المجاورة.

بالرغم من أن إلزامية التحقيق وفق القانون الدولي كانت ولا تزال محل اختلاف إلا انه يأخذ مفهوم متوازن في القوانين الداخلية بل أن أغلب القوانين تعتبره ملزما لأطراف النزاع وهو من الأسس الثابتة لحل المنازعات .

وفي اطار مجلس حقوق الانسان ورد مفهوم حديث للتحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات من خلال تقرير جولدستون[6] الذي كلف بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة من طرف الجيش الاسرائيلي في حرب غزة وقد كلف بالتحقيق في 30/04/2009 وكان الهدف هو معرفة حجم انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وخلص التقرير الى أن الجيش الاسرائيلي ارتكب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وان الجيش الاسرائيلي لم يتخذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع استعمال القوة المفرطة بالاعتماد على قنابل الفوسفور ذات الضرر الكبير مما يعطي هذه الاعمال طابعا جنائيا يعرض مرتكبيه الى المسائلة وفق القانون الداخلي أو الدولي[7].

وبذلك تغير مفهوم التحقيق ليقترب من القواعد المطبقة في القانون الدخلي للدول

المبحث الثاني: التحقيق وفق القانون الداخلي

وبالرغم من ان للتحقيق مفهوم عام إلا انه وفق القانون الداخلي ينصرف مفهومه مباشرة الى التحقيق القضائي[8] الذي يتم وفق قواعد الاجراءات الجنائية أو الجزائية والذي ينظمه القانون القضائي والجنائي للدولة، وقد ينصرف مفهومه كذلك الى التحقيق الاداري الذي تختص به السلطة الادارية للبحث في المسائل الادارية اذا تعلق الامر بالمنازعات الادارية او بدونها لانه اختصاص اصيل للسلطة الادارية دون حاجة لوجود المنازعة.

أولا: المقصود بالتحقيق القضائي الداخلي

يقصد بالتحقيق القضائي البحث عن أدلة الاثبات أو النفي الذي تقوم به السلطة القضائية[9] بقصد كشف الحقيقة بواسطة كافة الاجهزة المختصة في هذا المجال ويكون في حالة عدم وضوح الادلة او وجود ملابسات تخفي الحقيقة أو هو مرحلة البحث والتحري الذي يناط الى ضباط الشرطة القضائية عند تحريك الدعوى العمومية نتيجة لوجود فعل يعاقب عليه القانون ووفق هذا المفهوم يوجد نوعين من التحقيق ، تحقيق ابتدائي تختص به الضبطية القضائية ويسمى كذلك بالتحقيق الاستدلالي وفق قواعد الاجراءات الجزائية وتحقيق نهائي تختص به الجهة القضائية بذاتها بواسطة قاضي مختص في التحقيق[10].

وتخضع جميع اجراءات التحقيق سواء كان ابتدائي أو نهائي لرقابة القضاء الجنائي لذلك يعرفه الدكتور مأمون سلامة بأنه مجموعة من الاجراءات التي يقصد منها التأكد من وقوع الجريمة ومحالة البحث عن مرتكبها وجمع كل الادلة المكونة لعناصر التحقيق.[11]

وبالرغم من ان التحقيق القضائي الذي تباشره السلطة القضائية من الاختصاصات القديمة إلا أنه يشوبه نوع من التذبذب وخاصة على مستوى المحاكم لذلك شهد مراحل فتور متعددة بين التحديد تارة و الالغاء تارة اخرى للأسباب التالية:

- عدم جديته في كشف الحقائق بسبب عدم وجود الوسائل الكافية.
- يؤدي الى الاطالة غير المبررة في البحث مما يؤدي الى ضياع الادلة.
- عدم وجود الخبرة الكافية التي تساعد على البحث الكافي والصحيح.

ويعرف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الاجراءات الابتدائية والتمهيدية التي تمارسها الضبطية القضائية بعد علمهم بالجريمة وذلك بغرض البحث عن الادلة والقرائن التي تساهم في اثبات الجريمة والبحث عن فاعلها وفك جميع ملابساتها وتقييد كل هذه الاجراءات في محاضر وتقديمها أما الجهات القضائية المختصة[12]، وبذلك فانه لا يوجد فرق بين التحقيق الابتدائي والنهائي إلا من حيث السلطة المختصة اختصاصا شاملا والمختصة اختصاصا جزئيا.

لهذه الاسباب وأسباب اخرى تم التوجه الى التحقيق الابتدائي او الاستدلالي وإعطائه الاهمية اللازمة لكشف الحقيقة وفق الوسائل المادية والبشرية المساعدة على ذلك واعتماد النتائج المتوصل اليها كنتائج نهائية، غير أن رقابة القضاء لإجراءات التحقيق واعتبارها مجرد استدلال اولي قابل للإلغاء يفقده الشرعية و يجعله بدون جدوى الامر الذي يجب أن يتغير وفق ضوابط وأسس جديدة منها:

- تنظيم قواعد التحقيق الاولي تنظيما دقيقا يجعل نتائجه ملزمة.
- عدم تعريض نتائج التحقيق للإلغاء بدون تسبيب .

وما دام أن التحقيق يكتسي اهميه بالغة في القوانين الداخلية فانه مشمول بمجموعة من الضمانات القانونية حتى لا يضر بمصالح الاشخاص وهي مختلفة حسب النظام القانوني لكل دولة وفق الاسس التالية:

- اعتماد السرية في التحقيق ولا يجوز الاطلاع عليها إلا فيما يخص اطراف النزاع.
- ان تكون قواعد التحقيق مشمولة بنصوص قانونية ذات طابع اجرائي يترتب عن عدم احترامها البطلان.
- يجب ان تحرك اجراءات التحقيق من طرف سلطة مختصة تضمن مصالح الاطراف.
- يجب ان تقيد نتائج التحقيق في محضر يسلم الى الاطراف.
- اعتماد كل الوسائل المشروعة للتنقيب والتحري عن الحقيقة.[13]

ثانيا: علاقة التحقيق القضائي الداخلي بالدولي

وبالرغم من ان التحقيق القضائي يعتبر من الاختصاصات الوطنية إلا ان القانون الجنائي الدولي الزم الدول بضرورة اعتماده كمبدأ والاستثناء ان يجرى التحقيق القضائي على المستوى الدولي في اطار المحكمة الجنائية الدولية حيث يشترط عدم التزام

الدولة بإجراء التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث اسند الاختصاص الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقابة الدائرة التمهيدية وقد اشارت المادة 54 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الى أن التحقيق يهدف الى اثبات الحقيقة ليشمل الوقائع والأدلة المثبتة للمسؤولية واتخاذ التدابير اللازمة من اجل تفعيل اجراءات التحقيق مع مراعاة مصالح الاطراف واحترام حقوق الاشخاص وان يتم ذلك في اطار السرية التامة وله ان يطلب في ذلك التعاون الدولي.[14]

ووفق نص المادة 53 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات فان التحقيق القضائي يكون ملزما في الحالات التالية:

- اذا كانت الجريمة المرتكبة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- اذا كانت الافعال المرتكبة في دولة صادقت على النظام الاساسي اي ان يكون المرتكب يحمل جنسيتها وكذلك بالنسبة للضحية.
- اذا رأى المدعي العام ان هناك اساس معقول لتحريك اجراءات التحقيق.

وبالرغم من ان تحريك اجراءات التحقيق في غالب الاحيان تكون من طرف الضحية أو من ينوب عنه إلا أن للمدعي العام السلطة الكاملة في تحريك الاجراءات بعد تقدير جدية التحقيق من عدمها وفق قواعد نصوص المادة 17 و 53 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.[15]

والقاعدة العامة أن التحقيق الدولي ينعقد في إطار علاقة الدولة بالدول أو المنظمات الدولية فقط أي أن الشخص غير ملزم بالتحقيق الدولي ولا يعتبر موضوعا من موضوعاته إلا في اطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

غير أن تطبيق قواعد التحقيق كانت في أغلبها لتقرير المسؤولية الفردية والجماعية وخاصة مع تطور فكرة الشخصية القانونية الدولية للفرد بعد ظهور المحكمة الجنائية الدولية وتقرير النظام الأساسي مبدأ أن يكون الفرد ضمن الكيانات الدولية الأخرى ، لهذا سوف نتطرق إلى أهم هذه المراحل وكيفية تطبيق نظام التحقيق فيها .

المحور الثاني: تطبيق قواعد التحقيق وفق قرارات الامم المتحدة

ان المتتبع لتطبيق قواعد وأنظمة التحقيق في قرارات الامم المتحدة منذ ظهور عصبة الامم يلاحظ الاختلاف الواضح بين القواعد النظرية الواردة في المواثيق والاتفاقيات وبين القضايا المعروضة عليها، لذلك سوف نتطرق الى هذه القرارات وتقييمها في عصبة الامم المتحدة باعتبارها النواة الاولى ثم هيئة الامم المتحدة وفق القضايا المعاصرة.

المبحث الأول في إطار عصبة الأمم المتحدة :

اختلفت عصبة الأمم المتحدة عن اتفاقية لاهاي في قواعد التحقيق بإتباع إجراءات جديدة ومعاصرة وذلك في الكثير من القضايا من أهمها :

أولا : قضية جزر آلاند (aland) :

هذه القضية دفعت بين السويد وفنلندا حول أرخبيل يقع بينهما واغلب سكان هذه الأرخبيل يتكلمون الرغبة السويدية بسبب الاحتلال السويدي لها ، ونتيجة للنزاع السويدي الفلندي حول احقية الجزيرة الأولى نشأت عصبة الأمم المتحدة في 20 سبتمبر

1920 لجنة تحقيق مختصة في جمع المعلومات من سكان الأرخبيل ومعرفة نواياهم في الانضمام إلى السويد أو فلندا ، وهي أثر التحقيق الذي خلصت إليه اللجنة منح الاستقلال الذاتي لجزر أولا ند تحت السيادة الفنلندية .

ويستخلص من هذه القضية أن التحقيق توصل إلى نتائج إلزامية لتحديد رغبة سكان الجزر المتنازع عليها وقد التزم جميع الأطراف بنتائج التحقيق الذي أدى إلى التسوية الصحيحة للنزاع .[16]

ثانيا : قضية الموصل بين بريطانيا وتركيا .

تعود وقائع القضية عند التوقيع على معاهدة سيفر لعام 1920 المتعلقة بإنهاء الحرب العالمية الأولى وكان الهدف من هذه الاتفاقية تقسيم الأراضي التي تقع تحت سيطرة الدول العثمانية .

حيث احتج الأتراك على عدم أحقية البريطانيين في السيطرة على مدينة الموصل في 15 / 11/ 1918 بعد التوقيع على معاهدة مودروس في 30/10/1918 والتي توصل فيها الأطراف إلى الهدنة الشاملة وتوقيف القتال ، واعتبرت تركيا أن هذا الغزو للموصل عمل غير قانوني وهو خرق الاتفاقية الهندية .

وكانت حجة بريطانيا في السيطرة على الموصل هو ضرورة الحصول على موارد لاستقرار العراق كما أنها تشكل حزام أمني للحدود ، أما الأتراك فاحتجوا بأن بريطانيا توفر المناخ المناسب لقيام دولة أكراد على الحدود التركية الطرقية .

وعلى اثر هذا النزاع انشأ مجلس العصبة لجنة تحقيق في 30 سبتمبر 1924 ولجنة أخرى في 24 سبتمبر 1925 بهدف تقصي الحقائق وجمع المعلومات الكافية لحل النزاع .

وأصدرت اللجنة تقريرها بعد جمع الأدلة بأن مدينة الموصل تابعة للسيادة العراقية وليس لتركيا ولها الحق في المطالبة بها ، وبالرغم من أن أغلب المختصين في القانون الدولي اعتبروا أن تأثير بريطانيا على عصبة الأمم كان له الدور الفعال في قرار لجنة تحقيق الموصل غير أن الحقائق والأدلة التي جمعتها اللجنة تثبت عكس ذلك .

وفي خضم هذه القضايا فإن عصبة الأمم عملت بالتحقيق كوسيلة لفض النزاعات على وجه الإلزام باعتباره يؤدي إلى نتائج ايجابية لا يستطيع أطراف النزاع إنكارها ، وحتى في الحالات التي لا يقبل فيها الأطراف حل النزاع فإنه وعلى ضوء نتائج التحقيق يتم اللجوء إلى وسائل أخرى وخاصة في مجال التحكيم الذي يستند على التحقيق في إصدار أحكامه .

المبحث الثاني: في إطار هيئة الامم المتحدة .

ركز ميثاق الأمم المتحدة على التسوية السليمة للمنازعات الدولية من خلال نص المادة 33 لكن لم يبين هذه المادة مدى الزامية قواعد التحقيق في التسوية ، غير أن باقي الاعلانات الأخرى تسددت على ذلك من خلال إعلان « مانيك» الخاص بالتسوية السليمة للمنازعات والذي أقر بموجب القرار 37 / 10 الصادر في 15 نوفمبر 1982 من طرف الجمعية العامة والذي ركز في السند 05 على التحقيق كوسيلة ثانية بعد المفاوضات .[17]

ان جميع هذه النصوص والقرارات والإعلانات لم تبين مدى إلزامية التحقيق غير أن تطبيقها في القضايا المعاصرة يختلف من قضية لأخرى ، وسنذكر أهم هذه القضايا التي كان للتحقيق دور مهم فيها وهي كالآتي :

أولا: قضية التفتيش عن الأسلحة المحظورة العراقية :

بعد حرب الخليج الثانية أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات حول أزمة العراق تتعلق بالظروف الإنسانية للسكان وكذا محاربة وتدمير الأسلحة التي يمتلكها العراق ، ومن بينها القرار رقم 1284 الصادر في 17 ديسمبر 1999[18] الذي أنشأ لجنة رصيد وتحقيق وتفتيش التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشأت بموجب القرار رقم 687/9/ب الصادر في أفريل 1991 الذي ألزم العراف بالتوقيع على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتربولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخ في 10/ 04 / 1973 ، وبناء على هذا الالتزام تقوم اللجنة الخاصة بالتحقيق والتفتيش التأكد من مدى التزام العراق بتحديد أماكن وجود هذه الأسلحة والعمل على تدميرها ، كما تقوم هذه اللجنة بأعمال التفتيش للبحث عن مواقع وجود الأسلحة المعنية وكذا القدرات التي يتمتع بها العراق في هذا المجال ، كما تمارس اللجنة اختصاص مساعدة المنظمة الدولية للطاقة الذرية على مدى التزام العراق بتدمير هذه الأسلحة ووضعها في أماكن آمنة .

وقد سميت هذه اللجنة بـ» أوتسكوم بغرض تدمير أسلحة العراق ذات القوة التدميرية والصواريخ بعيدة المدى بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولغاية 1998 قامت هذه اللجنة بأكثر من 250 مهمة تفتيش وانتهت مهمتها في ديسمبر 1998 بقرار من رئيسها بعد رفض السلطات العراقية التعاون معها بسبب الحصار الذي كان مفروض على العراق ومطالبته بضرورة رفع الحصار الاقتصادي والعسكري وفشل خطة الامم المتحدة النفط مقابل الغذاء .

وقد خلصت لجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل إلى تقرير بينت فيه الوضعية في العراق .

1 - أن العراق تعامل مع لجنة التحقيق والتفتيش بشكل ايجابي وسمح لهم بدخول جميع المواقع دون أي مشاكل .

2 - أن السلطات العراقية ترفض نزع الأسلحة المعنية وفق نشاط اللجنة ولم يتعاون على هذا الأساس .

3 - لم تعرف اللجنة مصيرا المحركات الصاروخية المستعملة في الأسلحة البيولوجية ولم يبين العراق مكان تواجدها .

4 - أن اللجنة عثرت على رؤوس حربية كيميائية فارغة لم تبين السلطات العراقية قضية وجودها .

5 - بينت التحقيقات أن العراق تمتلك صواريخ مطورة يزيد مداها عن 150 كلم المحظورة دوليا.

6 - يبين قرار التحقيق أن العراق عرقل عمل اللجنة باتهامهم بالتحسين .

7 - قيام مظاهرات شعبية خارج مقر اللجنة احتجاجا على عملها داخل العراق وهو بإيعاز من السلطات العراقية .

وفي هذا التقرير الذي أعده رئيس اللجنة هانزبليكس أن التعامل مع اللجنة كان سلبيا ساهم في محاولة تحبيب عملها والاعتراض عليه ، وهذا عجل من رحيل اللجنة دون اتهام مهامها ، بالرغم من أن محمد البرادي الأمين العام للمنظمة الدولية للطاقة الذرية صرح في وقت سابق أن العراق يتعامل بإيجابية مع لجنة التحقيق والتفتيش الدولية .

وهذا الانسداد الذي وقع بين لجنة التحقيق والتفتيش والسلطات العراقية أدى إلى ظهور القرار 1441 الذي صدر عن مجلس الأمن في نوفمبر 2002 والذي ألزم العراق بضرورة السماح للجنة بالعودة وممارسة نشاطها تحت طائلة التهديد واعتبار ذلك تهديدا للسلك والأمن الدوليين ، كما سمح القرار للجنة التحقيق والتفتيش باستجواب كل من له علاقة بأسلحة الدمار الشامل بما فيهم العلماء والضباط وأن المساس بأمن وسلامة طاقم اللجنة يحرك المسؤولية ضد السلطات العراقية .

كما أن جميع حيثيات القرار كانت تشير إلى العراق عرقل مهمة لجان التفتيش والتحقيق التي أنشأها مجلس الأمن الدولي وفق

الفصل السابع ، وبذلك تكون هذه اللجان قد قدمت تقارير سلبية أدت إلى صدور قرار الحرب على العراق .[19]

ويلاحظ على لجان التحقيق التي أنشأت في قضية حرب الخليج الثالثة ما يلي :

1 - أنها لجان أنشأت وفق الفصل السابع ، وهذا يتعارض مع المبدأ الوارد في نص المادة 33 من ميثاق الذي تعتبروسيلة التحقيق إرادية وليست إلزامية .

2 - أن هذه اللجان لم تكن محددة المهام بما يتوافق مع مصالح أطراف النزاع بل لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تكن طرفا في النزاع .

وبالتالي فإن اعتراض العراق على عمل اللجنة كان لأسباب متعددة حيث جعلت الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة أداة لتحقيق أغراضها التي لم تنجح في الوصول إليها في حرب الخليج الثانية ، لذلك فإن مهمة هذه اللجان فشلت في ظل النزاع وخالفت نصوص المواد 33 ، 36 ، 37 ، 38 ، 95 من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا : قضية البرنامج النووي الإيراني (القرار 1737/2006)

يعود النزاع المتعلق بالبرنامج النووي الإيراني إلى سنة 2002 بعد المؤتمر الصحفي الذي عقدته المقاومة الإيرانية في واشنطن والذي ادعت فيه أن السلطات الإيرانية تطور مفاعلات سرية وان لديها صورا تثبت ذلك ، ومن بين هذه المواقع (ناتانز) الذي لم تصرح به الحكومة الإيرانية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وبالرغم من أن البرنامج النووي الإيراني أنشأ أثناء الحرب الباردة إلا أن دوافع نشأته كانت لأغراض سليمة وبناء على اتفاقية دولية وتحت رقابة المنظمة الدولية للطاقة الذرية ، إلا أنه وبعد أحداث 11 ديسمبر 2001 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في مراقبة إيران حيث اعتبرتها من الدول الراعية للإرهاب وأنها تطمح إلى اكتساب الأسلحة النووية .[20]

وكان أول التزام إيراني بتسوية هذا النزاع عند موافقته على البروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر الأسلحة النووية في سنة 2003 الذي يسمح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بالإطلاع على المواقع المستعملة لهذا الغرض داخل الأراضي الإيرانية للتأكد من مدى التزام إيران بمعاهدة حظر الأسلحة النووية حيث وقع البروتوكول أكبر صالحي ممثل إيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومحمد البرادعي الأمين العام للوكالة .

واستطاعت إيران الوصول إلى المفاوضات في 26 مارس 2015 في لوزان السويسرية مع كل من الصين وروسيا وأمريكا وفرنسا وألمانيا وبريطانيا بهدف تسوية النزاع المتعلق بالبرنامج النووي مع التزام الدول الغربية بإلغاء العقوبات المفروضة على إيران .

وفي 02 أفريل 2015 تم التوصل إلى الاتفاق النووي الذي أنهى مرحلة الإفساد بسبب تعنت أطراف النزاع وظهور أزمات أخرى ساهمت بشكل سلبي وأطالت مسألة التسوية السلمية التي كان جميع الأطراف يسعى للوصول إليها ما عدى أمريكا وإسرائيل ، وتوصل الاتفاق إلى النتائج التالية :

1 - تمديد نسبة التخصيب ب 3.67 في منشأة (نطنز).

2 - تحويل المواقع الأخرى إلى مراكز أبحاث نووية وتقنية مع التعاون الدولية في مجال الطاقة النووية.

3 - الإبقاء على موقع أراك لإنتاج الماء الثقيل ولا ينتج البلوتونيوم المستخدم في التسليح ويتم تصدير الوجود الموجود فيه .

4 - تلتزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة النشاط النووي الإيراني بالإشراف والتفتيش والتحقيق بالوسائل التقنية المدنية .

5 - مساهمة إيران في الأبحاث المتعلقة بالطاقة النووية العالمية .

6 - رفع جميع العقوبات المفروضة على إيران تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

7 - يجب إصدار قرار من مجلس الأمن بغرض الموافقة على الاتفاق وإلغاء القرارات السابقة .

وفي 21 جويلة 2015 صدر قرار مجلس الأمن الدولي لتثبيت الاتفاق النووي حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي : يطلب من مدير الوكالة للطاقة الذرية أن يقوم بإجراءات التحقيق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران النووية طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات ، ويؤكد من جديد أن على إيران أن تتعاون بصورة تامة وفق ما تطلبه الوكالة ليتسنى حل جميع المسائل المعلقة على النحو المحدد في تقارير الوكالة .[21]

وبالتالي فإن هذا القرار ألزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقيق في أن إيران التزم بالاتفاق وقام بالإجراءات اللازمة في تفكيك المفاعلات النووية وتحويلها إلى مفاعلات سليمة ، ويستفاد من النص أن أي إخطار تقدمه الوكالة الدولية بناء على التحقيق الميداني سيعرض الاتفاق إلى الإلغاء.

ثالثا : مسألة الاسلحة المحظورة المستعملة في النزاع السوري .

اندلع النزاع السوري نتيجة الأحداث التي وقعت في المدن السورية من اشتباكات بين المسلمين المعارضين للنظام السوري وذلك بدعم أجنبي يهدف إلى إسقاط نظام بشار الأسد باعتباره من الأنظمة ال بالإرهاب والاستبداد ، وتسارعت الأحداث إلى أن تحول النزاع إلى صراع مسلح ابتداء من فيفري 2011 بعد موجة الاحتجاجات التي أعلنت عنها المعارضة السورية في الخارج .

وبعد اشتداد الصراع بين أطراف النزاع تدخل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حيث أنشأ لجنة تحقيق دولية لتحديد الأوضاع على الأراضي السورية والإطلاع إنتهاك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذلك لتقصي الحقائق وجمع الأدلة التي تساعد في حل النزاع السوري .

وصدر تقرير اللجنة في 12 فيفري 2014 حيث استند على المقابلات والتحقيقات الميدانية في الفترة ما بين 15 جويلية 2013 إلى 20 جانفي 2014 حيث استمع إلى حوالي 563 شخص داخل الأراضي السورية ، وخلص التقرير إلى النتائج تدين جميع أطراف النزاع بإنتهاكات كبيرة وضد الرئيس السوري من بينها استعمال الأسلحة المحظورة دوليا ، ولعل أبرز هذه النتائج ما يلي : [22]

1 - تعمد القتل للمدنيين دون تحقيق وتعريضهم للتعذيب ، وهذا الفعل ينطبق على جميع أطراف النزاع .[23]

2 - الاعتقال التعسفي دون تمييز وبمجرد الاشتباه أو عن طريق القرابة .

3 - أخذ الرهائن من جميع الاطراف .

4 - الاختفاء القسري للأشخاص .

5 - التعذيب وإساءة المعاملة وتعريض الاشخاص الى الخوف المؤدي للوفاة.

6 - العنف الجنسي بكل أنواعه.

7 - انتهاكات حقوق الأطفال بتعمد ضرب المساكن والمستشفيات والمدارس .

8 - الهجمات غير المشروعة والقصف المدفعي العشوائي وذلك باستعمال الأسلحة المحظورة منها قنابل الغاز وخاصة غاز السارين والقنابل الحارقة بالإضافة إلى السيارات المفخخة والبراميل المتفجرة .

وبالرغم من أن لجنة التحقيق حاولت إيجاد الأسلحة الكيماوية ومعرفة الطرف الذي استخدمها غير أنها فشلت في ذلك لأسباب متعددة منها تدخل كل من روسيا وإيران في النزاع ، كما أوصت اللجنة في البند (أ) من توصياتها على ضرورة أن تتوقف أطراف النزاع وخاصة النظام السوري والدول الداعمة له على استعمال الأسلحة غير المشروعة في المناطق المدنية كالأسلحة الحارقة والبراميل المتفجرة والقنابل سيئة التوجيه حيث وثقت اللجنة تدمير مدن بأكملها بواسطة أسلحة عالية التفجير وتعريض هذه المدن للقصف دون توقف ولمدة طويلة .[24]

أما مجلس الأمن الدولي فقد اصدر مجموعة من القرارات لمتابعة الوضع في سوريا ، وأول هذه القرارات الذي صدر في 14 / 04 / 2012 تحت رقم 2042 الذي نص في البند الخامس على إنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول وقف العنف ومراقبة مدى التزام أطراف النزاع بوقف القتال مع التزام النظام السوري بتسهيل عمل اللجنة وتوفير الحماية اللازمة لها وتحت مسؤوليتها وبالتالي فإن هذا القرار ألزم أطراف النزاع بضرورة قبول لجنة تقصي الحقائق بغرض تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه والمتمثلة في وقف العنف الخطير الذي يمثل انتهاك للسلم والأمن الدولي .[25]

وفي 21 / 04 / 2012 صدر القرار رقم 2043 والذي استند على المعطيات التي قدمتها لجنة تقصي الحقائق حيث ألزم النظام السوري بضرورة وقف العنف واستعمال الأسلحة الثقيلة وإنهاء حالة الحصار التي تفرضها القوات السورية على المدن وتسهيل وصول المساعدات إلى المدن المحاصرة وأقر المجلس ضرورة إبقاء 300 مراقب عسكري للتحقق من مدى التزام الأطراف بوقف القتال والتزام النظام السوري بحماية البعثة وتوفير الدعم اللازم لها ، وألزم القرار الأمين العام أن يرفع تقرير خلال 15 يوم من صدور القرار حول تنفيذه من أطراف النزاع .[26]

ويلاحظ على هذه القرارات استنادها على الفصل السابع تمهيدا للتدخل العسكري في سوريا نتيجة للانتهاكات التي وثقتها هذه اللجان وتدين النظام السوري بممارسة العنف ضد المدنيين وقمع التظاهرات السلمية وعدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن غير أن قرار التدخل اصطدم بالرفض الذي ابدته كل من روسيا والصين اخرها الهجوم الكيميائي على مدينة خان شيخون في 04 افريل 2017 حيث تقدمت كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا بمشروع قرار يدين النظام السوري بذلك.

وعرضا لهذه القضايا نلاحظ تغير الموقف الدولي في اعتماد نتائج التحقيق وفق المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة الى تطبيق المبدأ العام وفق المادة 33 حيث اعترضت بواسطة حق النقض المخول للدول الدائمة في مجلس الأمن غذى هذه الوضعية ظهور الفوضى نتيجة سقوط الكثير من الانظمة داخل الدول كالعراق وليبيا.

الخاتمة:

يتبين مما تقد أن الامم المتحدة ومن خلال قرارات مجلس الامن قد اعتمدت وبشكل مباشر على فرض التحقيق كوسيلة وحيدة في المنازعات المعروضة عليها أو التي عالجتها بشكل مباشر من خلال الاخطار والاعتماد على نتائج التحقيق بفرض التزامات على

أطراف النزاع من خلال قضايا متعددة منها قضية حرب الخليج الثانية والثالثة والنزاع السوري، ومن خلال دراسة هذا الوضع نستخلص النتائج التالية:

- الهيمنة الواضحة على قرارت مجلس الامن المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية، وتظهر هذه الهيمنة من خلال فرض الدول الغربية لاراءها في النزاعات الدولية.
- الاعتماد على التحقيق كوسيلة إلزامية من خلال تعيين لجان التفتيش والتقصي الخاصة وإلزام الدول بتقديم كافة التسهيلات الضرورية مما يشكل نزاعا في حد ذاته يتعلق بضوابط نشاط هذه اللجان.
- الاعتماد على نتائج التحقيق كأساس لفرض العقوبات على الدول وفق الفصل السادس أو السابع، والأصل أن الوسيلة سلمية ولا توصي بغير ذلك.
- كما أن اغلب قراراتها سلبية توصي بعدم تعاون الاطراف مع مجريات التحقيق وان هناك شبهات حول تصرف الدول، والأصل أن التحقيق هو وسيلة لإزالة كل الشبهات
- ظهور الكثير من الاخطاء نتيجة للسرعة التي مارست فيها لجان التحقيق مهامها، والقاعدة العامة أن مهام التحقيق ومدده بيد المحقق دون غيره.

ومن خلال هذه النتائج نوصي بمايلي:

- احاطة التحقيق بالضمانات الكافية المتعلقة بكيفية تعيين المحقق وأهمية التحقيق ومدته.
- اعتبار وسيلة التحقيق رضائية تخضع لرغبة الاطراف دون غيرهم، ولا يكون ملزما إلا في حالة النزاعات المسلحة.
- يجب أن تكون لجان التحقيق مختلطة تجمع أطراف النزاع والمحققين الدوليين.
- يجب اخضاع نتائج التحقيق للطعن أمام جهات التحقيق وأجهزة أخرى عادية أو قضائية.
- يجب انشاء صندوق خاص بالتعويض عن الاخطاء في التحقيق والمؤدية الى أضرار جسيمة.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

1-أحمد غاي، ضمانات المشتبه به اثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.

2- اشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

3- عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970.

4- عمر سعد الله ، القانون الدولي محل المنازعات ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

5- قادري اعمر، اطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.

6-رائد حسين عبد الهادي حسين ، البرنامج النووي الإيراني وانعكاساته على الأمن القومي الإسرائيلي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، فلسطين ، 2011 .

ب- **المقالات**

1- أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الاقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي،(مقال منشور) الاكاديمية لدراسات الاجتماعية والسياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

ثانيا: باللغة الاجنبية

[1]- Claire Calio, le règlement pacifique des différends en droit international ,étude du master ,paris1,2016/2017.

2- -Nicolas politis ,les commissions internationales d'enquête ,RGDIP.,1912,

ثالثا: وثائق الامم المتحدة

1- الوثيقة رقم S / RES/1284 1999.

2- القرار رقم 1441 الوثيقة رقم S/RES/1441 2002

3- القرار 2043 الصادر في 21 / 04 / 2014 الوثيقة الرسمية S/RES / 2043 2012

4- قرار مجلس الأمن رقم 2042 الصادر في 14 / 04 / 2012 الوثيقة الرسمية 2042 / S /RES 2012

5- 2014/02/12 ، A /HRC/65/25

6- القرار رقم : 31 22 الصادر في 10 / 07 / 2015 ، الوثيقة الرسمية ، 2231 / S / RES 2015.

الهوامش:

1 - أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الاقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي،(مقال منشور) الاكاديمية لدراسات الاجتماعية والسياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،ص169.

2 - قد يكون النزاع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو تجاري أو تقني يحتاج الى لجنة متخصصة.

-Nicolas Politis, les commissions internationales d'enquête, RGDIP ,1912,p149.

3 - عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970، ص3/5.

4 - نفس المرجع السابق ، ص512.

5 - عمر سعد الله ، القانون الدولي محل المنازعات ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص116.

6 - ريتشارد جولدستون قاضي سابق في المحكمة الدستورية لجنوب افريقيا و مدعي عام سابق لمحكمة يوغسلافيا ورواندا.

7 - الوثيقة الرسمية رقم A/HRC/12/48 LE 23/09/2009

8 - يمكن أن يكون هناك تحقيق اداري يهدف الى البحث والتحري في المسائل ذات الطابع الاداري وفق المفهوم الداخلي.

9 - يساعد السلطة القضائية في التحقيق الخبراء والضبطية القضائية.

10 - نصت المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أن قاضي التحقيق مختص في البحث والتحري بالاستعانة بالقوة العمومية ولا يمكن ان يكون طرفا في الحكم في القضايا التي باشر فيها التحقيق.

11- أحمد غاي، ضمانات المشتبه به اثناء التحريات الاولية، دار هومة، الجزائر، 2005،ص16.

12- أحمد غاي، المرجع السابق، ص19.

13- قادري أعمر اطر ألتحقيق دار هومة، الجزائر، 2013،ص16

14- اشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للاصدرارات القانونية، القاهرة، 2007،ص180.

15 - يمكن لمجلس الامن تحريك الدعوى اذا راى بان الجريمة المرتكبة تخل بالسلم والامن الدوليين وفق الفصل السابع - نفس المرجع السابق،ص178.

16 - شارل روسو ، المرجع السابق ، ص291.

17- claire calio, le règlement pacifique des différends en droit international ,étude du master, paris1,2016/2017,p06.

18 - الوثيقة رقم 1999 S / RES/1284.

19 - القرار رقم 1441 الوثيقة رقم 2002 S/RES/1441

20 - رائد حسين عبد الهادي حسين ، البرنامج النووي الإيراني وانعكاساته على الأمن القومي الإسرائيلي ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، فلسطين ، 2011 ، ص44.

21 - القرار رقم : 31 22 الصادر في 10 / 07 / 2015 ، الوثيقة الرسمية ، 2231 / S / RES 2015.

22 - 2014/02/12 ، A /HRC/65/25

23- التقرير الرسمي ،المرجع السابق، ص07.

24 - التقرير الرسمي لمجلس حقوق الإنسان ، ص19.

25 - قرار مجلس الأمن رقم 2042 الصادر في 14 / 04 / 2012 الوثيقة الرسمية 2042 / S /RES 2012

26 - القرار 2043 الصادر في 21 / 04 / 2014 الوثيقة الرسمية 2012 2043 / S/RES